



سُلْطَة إِقْلِيم البتراء التَّمْوِي السِّيَاحِي

أسس المنح الدراسية الخاصة بسلطة إقليم البترا التتموي السياحي  
لسنة 2014  
للطبة المقبولين في الجامعات الرسمية

مديرية تنمية المجتمع المحلي

أسس المنح الدراسية الخاصة بسلطة إقليم البترا التنموي السياحي لسنة 2014  
للطلاب المقبولين في الجامعات الأردنية الرسمية والصادرة استناداً لأحكام المادة (5) فقرة (ز)  
من القانون رقم (15) لسنة 2009

**المادة(1)**

تسمى هذه الأسس (أسس المنح الدراسية الخاصة بسلطة إقليم البترا التنموي السياحي للطلاب المقبولين في الجامعات الأردنية الرسمية رقم (5) لسنة 2014) ويعمل بها من تاريخ إقرارها من المجلس.

**المادة(2)**

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه الأسس المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون	: قانون سلطة إقليم البترا التنموي السياحي رقم (15) لسنة 2009
الإقليم	: إقليم البترا التنموي السياحي بموجب أحكام القانون.
السلطة	: سلطة إقليم البترا التنموي السياحي.
المجلس	: مجلس مفوضي السلطة.
الرئيس	: رئيس المجلس.
الموفد	: الشخص الذي يحصل على منحة دراسية وفقاً لأحكام هذه الأسس.
الموظف	: الشخص المعين بقرار من المرجع المختص في وظيفة مدرجة على جدول تشكيلات وظائف السلطة ولا يشمل الموظف المعين بأجر يومي أو بعقد.
الجامعة	: أي جامعة أردنية رسمية.
كلية المجتمع	: أي كلية جامعية أو جامعية متوسطة رسمية تمنح درجة الدبلوم.
المديرية	: مديرية تنمية المجتمع المحلي.
اللجنة	: لجنة المنح الدراسية المشكلة بمقتضى احكام هذه الاسس.
المنحة الكاملة	: إيفاد الطالب للدراسة في الجامعة على نفقة السلطة لمرحلة الدبلوم أو البكالوريوس أو الماجستير.
المنحة الجزئية	: إيفاد الطالب للدراسة في الجامعة لمرحة البكالوريوس على نفقة السلطة مدة 45 ساعة معتمدة.
المعدل التراكمي	: معدل جميع المواد التي درسها الطالب الجامعي (نجاحاً أو رسوباً).

### المادة (3)

- أ. تغطي المنحة الدراسية الكاملة الرسوم الفصلية ورسوم الساعات المعتمدة ضمن خطة الطالب الدراسية على ان لا تزيد مجموع الساعات المدفوعة من السلطة عن خطة الطالب الدراسية.
- ب. يتم مخاطبة الجامعة أو الكلية بأسماء الموفدين والموظفين الحاصلين على منح كاملة رسمياً بقرار الابتعاث ويتم تسديد المطالبات المالية للجامعة أو الكلية مباشرة وحسب الاصول المعتمدة في السلطة.
- ج. تغطي المنحة الدراسية الجزئية رسوم (45) ساعة معتمدة ضمن خطة الطالب الدراسية ولا تشمل دفع الرسوم الفصلية أو التأمينات أو أية رسوم اخرى.
- د. يتم تسديد المستحقات المالية بدل رسوم الساعات المعتمدة للطلبة الحاصلين على منح جزئية مباشرة من السلطة وبواسطة مديرية تنمية المجتمع المحلي على أن يقدم الموفد الوصولات المالية التي تثبت ذلك بالإضافة الى كشف علامات الموفد.

### المادة (4)

- أ. للسلطة الإعلان عن المنح الدراسية بأية وسيلة إعلانية مناسبة تقررها اللجنة.
- ب. يمنح أبناء العاملين والمتقاعدين في السلطة الذين تنطبق عليهم هذه الاسس منح دراسية كاملة للدراسة وتحدد اللجنة عدد هذه المنح سنوياً حسب المخصصات المالية المرصودة لهذه الغاية.
- ج. تخصص (50) خمسين منحة دراسية سنوياً جزئية لأبناء المجتمعات المحلية توزع على تجمعات الاقليم الستة حسب عدد السكان بحيث تعتمد اخر احصائيات دائرة الاحوال المدنية والجوازات بالنسبة لتعداد السكان، شريطة ألا يقل عدد المنح لكل تجمع عن منحة واحدة، وذلك وفق المعادلة التالية:

$$\text{عدد منح التجمع} = \frac{\text{عدد سكان التجمع}}{\text{عدد سكان الاقليم}} \times \text{عدد المنح}$$

- د. بالإضافة الى ما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة تخصص (5) خمسة منح دراسية كاملة سنوياً للدراسة في الجامعات الرسمية الأردنية للحالات الإنسانية من أبناء المجتمع المحلي.
- هـ. تخصص منحة سنوية كاملة للحصول على درجة الماجستير في الجامعات الرسمية الأردنية لأبناء المجتمع المحلي وتعطى الأولوية للتخصصات النادرة.
- و. تعتمد نظرية الباقي الاعلى في حال وجود الكسور في الاعداد المخصصة للتجمعات المحلية.
- ز. في حال توفر منح شاغرة في الاعداد المخصصة لأي من الفئات المحددة في الفقرة (ج) من هذه المادة فيترك القرار للمجلس بالبت فيها.
- ح. تسري هذه الأسس على الطلبة المقبولين ضمن قوائم القبول الموحد في الجامعات الأردنية الرسمية فقط.

## المادة (5)

- أ. تخصص منحتين دراسيتين كاملتين لإيفاد موظفين للدراسة في الجامعة لنيل درجة البكالوريوس أو تطوير شهادة الدبلوم الى البكالوريوس، ومنحتين دراسيتين كاملتين آخرين لإيفاد موظفين للدراسة في كلية المجتمع لنيل درجة الدبلوم المتوسط سنوياً لموظفي السلطة العاملين.
- ب. يكون الإيفاد فقط للجامعات الموجودة في محافظات الجنوب وحسب حاجة السلطة لأي تخصص.

## المادة (6)

- أ. يكون بدء احتساب المنحة لغايات صرف المستحقات المالية للفصل الذي تقدم به الطالب للمنحة.
- ب. تلغى منحة الإقليم في حال حصول الطالب على منحة أخرى على أن يسدد الطالب كامل المبالغ التي حصل عليها من السلطة.

## المادة (7)

- أسس الحصول على المنح الجزئية (لأبناء المجتمع المحلي) والكاملة (لأبناء الموظفين والمتقاعدين):
- تكون أسس ومعايير المنح المقدمة من السلطة على أساس حصول الطالب المرشح للاستفادة منها على أعلى النقاط وفقاً لجداول توزيع النقاط الواردة في الملاحق رقم (1، 2) لهذه التعليمات، وحسب الاسس التالية:
- أ. أردني الجنسية.
- ب. حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية لإحدى الدورتين الشتوية والصيفية أو ما يعادلها لسنة الدراسة نفسها.
- ج. أن يكون من سكان الإقليم ويثبت ذلك عن طريق القيد المدني في دفتر العائلة.
- د. ألا يقل معدل الثانوية العامة عن 65% للطلبة المقبولين في الفصل الدراسي الاول من دراستهم وألا يقل معدله التراكمي في الفصل السابق أو السنة السابقة للفصل الذي سيحصل فيه على منحة عن 60% أو ما يعادلها لطلبة السنوات الأخرى.
- هـ. ألا يكون المتقدم مبتعث من جهة أخرى بغض النظر عن مدة المنحة.
- و. أن يكون المتقدم قد أنهى آخر ثلاث سنوات دراسية في مدارس الاقليم.
- ز. أن يكون قد تقدم بطلب للحصول على منحة دراسية لجميع الجهات الاخرى (مثل صندوق الطالب، صندوق الملك عبد الله للتنمية، الديوان الملكي الهاشمي، منح التمريض ومنح وبعثات التربية) وتقديم ما يثبت ذلك.
- ح. إذا كان المتقدم من أبناء العاملين والمتقاعدين من موظفي السلطة، فيشترط أن يكون أحد والديه قد عمل في السلطة مدة لا تقل عن سنة واحدة فعلية ومازال على راس عمله أو متقاعد من السلطة وعمل مدة لا تقل عن 10 سنوات فعلية في السلطة.
- ط. أن يكون الطالب مسجلاً في البرنامج العادي لدرجة البكالوريوس وليس الموازي.
- ي. أن يكون الطالب المرشح غير قادر على تسديد الرسوم الجامعية وفقاً للمعايير الفرعية التالية:

1. معدل الثانوية العامة لطلبة السنة الدراسية الاولى والمعدل التراكمي لطلبة السنوات الدراسية اللاحقة
2. دخل الأسرة الشهري.
3. عدد الأخوة على مقاعد الدراسة الجامعية.
4. عدد أفراد الاسرة.
5. عدد سنوات الدراسة في مدارس اللواء.
6. عدد الاخوة المستفيدين من منح السلطة.
7. عدد سنوات الخدمة في السلطة لوالد/ لوالدة المتقدم من أبناء العاملين والمتقاعدين.
- ك. يستثنى أبناء العاملين والمتقاعدين من الفقرات (ج، و) من هذه المادة.

### المادة(8)

أسس الحصول على المنح الكاملة للحالات الانسانية: تكون أسس ومعايير المنح المقدمة من السلطة على أساس حصول الطالب المرشح للاستفادة منها على أعلى النقاط وفقاً لجداول توزيع النقاط الواردة في الملحق رقم (3) لهذه التعليمات، وحسب الأسس والمعايير التالية:

- أ. أردني الجنسية.
- ب. حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها لسنة الدراسة نفسها.
- ج. أن يكون من مواليد وسكان الإقليم ويثبت ذلك عن طريق القيد المدني في دفتر العائلة.
- د. ألا يقل معدل الثانوية العامة عن 65% للطلبة المقبولين في الفصل الدراسي الاول من دراستهم.
- هـ. ألا يكون المتقدم مبتعث من جهة أخرى بغض النظر عن مدة المنحة.
- و. أن يكون المتقدم قد أنهى آخر ثلاث سنوات دراسية في مدارس الاقليم.
- ز. أن يكون قد تقدم بطلب للحصول على منحة دراسية لجميع الجهات (مثل صندوق الطالب، صندوق الملك عبد الله للتنمية، الديوان الملكي الهاشمي، منح التمريض ومنح وبعثات التربية) وتقديم ما يثبت ذلك.
- ح. أن يكون الطالب مسجلاً في البرنامج العادي لدرجة البكالوريوس وليس الموازي.
- ط. أن يكون الطالب المرشح غير قادر على تسديد الرسوم الجامعية وفقاً للمعايير الفرعية التالية:

1. معدل الثانوية العامة.
2. دخل الأسرة الشهري.
3. عدد الأخوة على مقاعد الدراسة الجامعية.
4. عدد أفراد الاسرة.
5. نوع السكن.
6. عدد الاخوة المستفيدين من منح السلطة.
7. وجود أي نوع من أنواع الإعاقة.
8. وفاة أحد الابوين أو كلاهما.

## المادة (9)

أسس الحصول على المنحة الدراسية الكاملة لدرجة الماجستير: تكون أسس ومعايير المنحة المقدمة من السلطة على أساس حصول الطالب المرشح للاستفادة منها على أعلى النقاط وفقاً لجداول توزيع النقاط الواردة في الملحق رقم (4) لهذه التعليمات، وحسب الأسس والمعايير التالية:

- أ. أردني الجنسية.
- ب. أن يكون من مواليد وسكان الإقليم ويثبت ذلك عن طريق القيد المدني في دفتر العائلة.
- ج. ألا يقل تقديره في الشهادة الجامعية الأولى عن جيد جداً.
- د. ألا يزيد عمر المتقدم عن 45 سنة.
- هـ. ألا يكون المتقدم مبتعث من جهة أخرى بغض النظر عن مدة المنحة.
- و. ألا تزيد مدة دراسته عن ثلاث سنوات بحد أقصى.
- ز. أن يكون الطالب مسجلاً في البرنامج العادي لدرجة الماجستير في الجامعات الأردنية الرسمية.
- ح. ألا يكون قد استفاد سابقاً من منح السلطة.
- ط. ألا يكون حاصلاً على درجة الماجستير سابقاً.
- ي. أن تكون دراسته ضمن التخصصات النادرة والمطلوبة.
- ك. أن يكون نظام دراسته حسب نظام الرسالة وليس الامتحان الشامل.
- ل. أن يكون موضوع رسالته ذو فائدة تعود على السلطة والمنطقة.
- م. أن يكون حاصلاً على الامتحان الوطني في التوفل (TOEFL) أو ما يعادله وألا يكون قد مضى على حصوله على الامتحان الوطني أكثر من سنتين عند التقدم.
- ن. أن يكون الطالب المرشح غير قادر على تسديد الرسوم الجامعية وفقاً للمعايير الفرعية التالية:
  1. معدل الشهادة الجامعية الأولى.
  2. دخل الأسرة الشهري.
  3. عدد الأخوة أو الأبناء على مقاعد الدراسة الجامعية.
  4. عدد أفراد الأسرة.
  5. عدد الاخوة أو الأبناء المستفيدين من منح السلطة.

## المادة (10)

أسس الحصول على المنح الدراسية لموظفي السلطة: تكون أسس ومعايير المنح المقدمة من السلطة للعاملين فيها على أساس حصول الطالب المرشح للاستفادة منها على أعلى النقاط وفقاً لجداول توزيع النقاط الواردة في الملحق رقم (5) لهذه التعليمات، وحسب الأسس والمعايير التالية:

- أ. أردني الجنسية.
- ب. حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية بمعدل لا يقل عن 65%.

- ج. أن يكون الموظف حاصلاً على قبول في البرنامج العادي لدرجة البكالوريوس أو برنامج الدبلوم المتوسط.
- د. أن يكون الموظف المتقدم للمنحة قد تم ترشيحه من قبل المدير والمفوض المعنيين.
- هـ. ألا يتجاوز عمره 40 سنة للدبلوم و35 سنة للبكالوريوس عند تقدمه للمنحة.
- و. أن يكون موضوع تخصصه ذو علاقة مباشرة بعمله في السلطة ويؤدي لرفع كفاءة الموظف.
- ز. ألا يكون الموظف مبتعث من جهة أخرى بغض النظر عن مدة المنحة.
- ح. ألا يقل تقديره السنوي في العمل عن جيد في آخر سنتين من تقدمه للمنحة.
- ط. ألا يكون قد حصل على عقوبة تأديبية تتجاوز الإنذار خلال آخر سنة.
- ي. ألا تقل خدمة الموظف عن 5 سنوات في الخدمة المدنية.
- س. تعتمد المعايير التالية للمفاضلة بين الموظفين:
1. معدل الشهادة الثانوية العامة أو الدبلوم (للتجسير).
  2. عدد سنوات الخدمة.
  3. علامة التقدير السنوي
  4. عدد الاخوة أو الأبناء المستفيدين من منح السلطة.
- ع. إذا تساوى أكثر من موظف في النقاط فيعتمد تاريخ الحلول في الدرجة وثم تاريخ التعيين في السلطة.

## المادة (11)

### لجنة المنح الدراسية

- أ. تؤلف في السلطة لجنة تسمى (لجنة المنح الدراسية) وتتكون من أربعة أعضاء من موظفي السلطة يسميهم المجلس، وللمجلس اضافة اي عضو للجنة على ألا يتجاوز عدد اعضاء اللجنة ستة أعضاء.
- ب. يسمي الرئيس أحد أعضاء اللجنة رئيساً وآخر أمين سر للجنة يتولى الإعداد لاجتماعاتها وتدوين محاضرها وحفظ قيودها وسجلاتها وتبليغ قراراتها والقيام بأي أعمال أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة.
- ج. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونياً بحضور ما لا يقل عن ثلثي أعضائها وتتخذ قراراتها بإجماع أصوات الحاضرين.

## المادة (12)

### اختصاصات اللجنة.

- أ. اتخاذ القرارات اللازمة لإيفاد المرشحين للمنح الدراسية والنظر بكافة الامور التي تتعلق بالمنح الدراسية حيث يحدد في قرار اللجنة:
1. اسم الموفد
  2. اسم الجامعة والتخصص.
  3. نوع المنحة.
  4. مدة الدراسة بالنسبة لموظفي السلطة.

ب. النظر في الاعتراضات المقدمة لها على أي من قراراتها.

ج. التنسيب للمجلس بقراراتها.

د. يصادق المجلس على جميع القرارات الصادرة عن اللجنة بما في ذلك القرارات المتعلقة بالاعتراضات المقدمة لها.

### المادة (13)

أ. يتم تنظيم تعهد عدلي لدى الكاتب العدل وفق الانموذج الذي تعتمده اللجنة يلتزم الموفد بموجبه بأحكام هذه الأسس وبالشروط التي تدرج في التعهد بما في ذلك ما يلي:

1. الحاصل على المنحة: يلتزم الموفد وكفيله مجتمعين أو منفردين بكفالة مالية حسب الجدول التالي:

مدة الدراسة	سنتان	ثلاث سنوات	أربع سنوات	خمس سنوات	ستة سنوات	الماجستير	المنح الجزئية
قيمة الكفالة (دينار)							

2. الموظف الحاصل على المنحة الكاملة: بالإضافة الى ما ورد في الفقرة (أ/1) من هذه المادة، يلتزم

الموظف وكفيله بتوقيع عقد الايفاد بموجب نظام الخدمة المدنية رقم (82) للعام 2013 المعد لهذه الغاية أمام الكاتب العدل.

ب. تعتبر المبالغ التي أنفقت على الموفد بأنها دفعت من الخزينة العامة مباشرة ويلتزم الموفد وكفيله بردها في حال الإخلال بأحكام هذه الأسس أو بشروط التعهد باعتبارها اموال اميرية يطبق عليها قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به.

ج. ينظم التعهد الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة مع الموفد وكفيله على ثلاث نسخ يحتفظ الكاتب العدل بنسخة منها.

د. يوقع على التعهد الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة من هذه الأسس كفيل يتعهد فيه في حال إخلال الموفد بشروط التعهد بدفع جميع الالتزامات المالية التي قد تترتب على الموفد.  
هـ. يشترط في الكفيل ما يلي:

1. أن يكون له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة الاردنية الهاشمية يتم تدوينه في التعهد.

2. أن يكون مالكا لعقار في المملكة أو تاجرا فيها أو مصدقا على ملاءته من الغرف التجارية أو الصناعية المعينة أو كفالة من شخص لديه دخل شهري منتظم.

و. يلتزم الموظف الحاصل على منحة دراسية كاملة على حساب السلطة بالخدمة في السلطة ضعفي مدة الدراسة إذا كان متفرغا للدارسة وما يعادل مدة الدراسة إذا لم يكن متفرغا بعد انتهاء مدة الدراسة.

ز. يلزم الموفد الحاصل على منحة كاملة لنيل درجة الماجستير بتقديم نسخة من رسالته وتكون ملكا للسلطة، ولا يحق له نشرها أو أي جزء منها إلا بموافقة رسمية من مجلس المفوضين.



## المادة (14)

أ. يلتزم الموفد/الموظف بتزويد المديرية بجميع الاوراق المطلوبة التالية وخلال 14 يوماً من التبليغ وخلاف ذلك يعتبر مستكفراً عن المنحة وتعطى المنحة للشخص الذي يليه في جدول المفاضلة المعد لهذه الغاية:

1. كفالة عدلية
2. كشوف العلامات
3. الوصل المالي
4. الخطة الدراسية

ب. يلتزم الموفد/الموظف بتزويد المديرية بكشف علامات فصلي وذلك من أجل متابعة دراسته خلال مدة اقصاها شهر من بداية الفصل الدراسي اللاحق.

## المادة (15)

للجنة الموافقة بناءً على طلب خطي من الموفد/الموظف في حال رغبته بتأجيل الدراسة بتعليق منحه لمدة لا تتجاوز سنة دراسية أو فصلين دراسيين للحاصلين على المنحة الكاملة وفصل دراسي واحد للحاصلين على المنحة الجزئية على أن لا تصرف له مخصصات مالية طيلة هذه المدة.

## المادة (16)

أ. للجنة إنهاء منحة الموفد/الموظف في أي من الحالات التالية:

1. إذا قطع منحه ولم يقدم عذراً تقبل به اللجنة خلال شهرين من تاريخ انقطاعه.
2. إذا اجل دراسته دون الحصول على الموافقة رسمياً من السلطة.
3. إذا فصل الموظف من عمله في السلطة.
4. إذا صدر بحق الموظف حكم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف داخل أو خارج المملكة.
5. إذا قام بأي نشاط لا يتفق ومصلحة المملكة وسياساتها العليا أو تدخل في شؤون الدولة.
6. إذا تم تحويله إلى جامعة خاصة.
7. إذا تم فصله فصلاً دائماً أو مؤقتاً من الجامعة أو فصله من التخصص الذي أوفد عليه، أو في حال تدني معدله التراكمي عن (60% أو ما يعادلها) لفصلين متتاليين لدرجة البكالوريوس وتقدير جيد بالنسبة للموظفين وتقدير جيد جداً لدرجة الماجستير، ولا يعتبر الفصل الصيفي فصلاً لغايات احتساب هذه المدة.

ب. إذا أنهيت المنحة لأي سبب من الأسباب وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فيلزم الموفد وكفيله بدفع جميع المبالغ التي أنفقت عليه خلالها.

### المادة(17)

يعفى الموفد/الموظف وكفيله من دفع المبالغ التي أنفقت على دراسته في أي من الحالات التالية:  
أ. إذا انقطع عن الدراسة نهائياً لأسباب صحية بناءً على تقرير طبي مصدق من اللجنة الطبية المركزية تفيد بعدم قدرته على مواصلة الدراسة.  
ب. إذا توفي على أن يشمل هذا الإعفاء وراثته أو التركة التي آلت إليهم منه.

### المادة(18)

يبت المجلس في أي حالة لم يرد عليها نص وله الحق في إعادة النظر بهذه الأسس كلما دعت الحاجة الى ذلك.

### المادة(19)

تلغى أسس المنح الدراسية الخاصة بسلطة إقليم البترا التنموي السياحي للطلاب المقبولين في الجامعات الاردنية الرسمية لسنة 2013 وكافة التعليمات التي تتعارض مع احكام هذه المواد.

الملحق (1) أسس التنافس وتوزيع النقاط للمنح الجزئية المقدمة لأبناء المجتمع المحلي

جدول توزيع النقاط للمنح الجزئية لأبناء المجتمع المحلي

المجموع %100	عدد الاخوة المستفيدين -2 عن كل أخ		دخل الاسرة %18		سنوات الدراسة في اللواء %12		الاخوة في الجامعات %12		افراد الاسرة %10		المعدل %48		اسم الطالب	ت
	العلامة	العدد	العلامة	الدخل	العلامة	العدد	العلامة	عدد	علامة	عدد	العلامة	المعدل		
														1
														2
														3
														4

48	المعدل	المعدل = معدل الطالب مقسوم على اعلى معدل مضروب في 48
18	دخل الاسرة	دخل الاسرة = أدنى دخل مقسوم على دخل أسرة الطالب مضروب في 18
10	افراد الاسرة	عدد افراد الاسرة: يعطى علامة واحدة عن كل فرد ويحد اعلى 10 علامات
12	سنوات الدراسة	عدد سنوات الدراسة: يعطى علامة عن كل سنة ويحد اعلى 12 علامة
12	الاخوة في الجامعات	عدد الطلبة على مقاعد الدراسة الجامعية = يعطى 3 علامات عن كل أخ ويحد أعلى 12 علامة
خصم	الاخوة المستفيدين	عدد الاخوة المستفيدين من منح السلطة = يخصم علامتين عن كل اخ
100	مجموع	

الملحق (2) أسس التنافس وتوزيع النقاط للمنح الكاملة المقدمة لأبناء العاملين والمتقاعدين في السلطة

جدول توزيع النقاط لمنح السلطة الكاملة لأبناء العاملين والمتقاعدين

المجموع %100	عدد الاخوة المستفيدين 2- عن كل أخ		عدد سنوات الخدمة %12		دخل الاسرة %14		سنوات الدراسة في اللواء %12		الاخوة في الجامعات %12		افراد الاسرة %10		المعدل %40		اسم الطالب	ت
	العلامة	العدد	العلامة	العدد	العلامة	الدخل	العلامة	العدد	العلامة	عدد	علامة	عدد	العلامة	المعدل		
																1
																2
																3
																4

40	المعدل	المعدل = معدل الطالب مقسوم على اعلى معدل مضروب في 40
14	دخل الاسرة	دخل الاسرة = أدنى دخل مقسوم على دخل أسرة الطالب مضروب في 14
10	افراد الاسرة	عدد افراد الاسرة: يعطى علامة واحدة عن كل فرد ويحد اعلى 10 علامات
12	سنوات الدراسة	عدد سنوات الدراسة: يعطى علامة عن كل سنة ويحد اعلى 12 علامة
12	الاخوة في الجامعات	عدد الطلبة على مقاعد الدراسة الجامعية = يعطى 3 علامات عن كل أخ ويحد أعلى 12 علامة
12	سنوات الخدمة	عدد سنوات الخدمة لوالد/ لوالدة المتقدم من أبناء العاملين والمتقاعدين: 0.5 لكل سنة ويحد اعلى 24 سنة
خصم	الاخوة المستفيدين	عدد الاخوة المستفيدين من منح السلطة = يخصم علامتين عن كل أخ
100	مجموع	

الملحق (3) أسس التنافس وتوزيع النقاط لمنح الحالات الانسانية المقدمة لأبناء المجتمع المحلي

ملحق (3) جدول توزيع النقاط لمنح السلطة للحالات الإنسانية

المجموع %100	عدد الاخوة المستفيدين 2- عن كل أخ		يتيم %15	وجود إعاقة %20	دخل الاسرة %20		نوع السكن %6		الاخوة في الجامعات %10		افراد الاسرة %9		المعدل %20		اسم الطالب	ت
	العلامة	العدد			العلامة	الدخل	العلامة	العدد	العلامة	عدد	علامة	عدد	العلامة	المعدل		
																1
																2
																3
																4
																5

20	المعدل	المعدل = معدل الطالب مقسوم على اعلى معدل مضروب في 20
9	افراد الاسرة	عدد افراد الاسرة: يعطى علامة واحدة عن كل فرد ويحد اعلى 9 علامات
10	الاخوة في الجامعات	عدد الطلبة على مقاعد الدراسة الجامعية = يعطى 2.5 علامة عن كل أخ ويحد أعلى 10 علامة
6	سنوات الدراسة	نوع السكن: يعطى 6 علامات للمستأجر
20	دخل الاسرة	دخل الاسرة = أدنى دخل مقسوم على دخل أسرة الطالب مضروب في 20
20	وجود إعاقة	وجود إعاقة= يعطى 20 علامة
15	يتيم	يتيم أحد الابوين = يعطى 15 علامة
خصم	الاخوة المستفيدين	عدد الاخوة المستفيدين من منح السلطة = يخصم علامتين عن كل اخ
100	مجموع	

الملحق (4) أسس التنافس وتوزيع النقاط للمنحة الماجستير الكاملة المقدمة لأبناء المجتمع المحلي

جدول توزيع النقاط لمنحة الماجستير												
المجموع %100	عدد الاخوة المستفيدين 2- عن كل أخ		افراد الاسرة %10		الاخوة في الجامعات %12		دخل الاسرة %18		المعدل %60		اسم الطالب	ت
	العلامة	العدد	علامة	عدد	العلامة	عدد	العلامة	الدخل	العلامة	المعدل		

60	المعدل	المعدل = معدل الطالب مقسوم على اعلى معدل مضروب في 60
18	دخل الاسرة	دخل الاسرة = أدنى دخل مقسوم على دخل أسرة الطالب مضروب في 18
12	الاخوة في الجامعات	عدد الطلبة على مقاعد الدراسة الجامعية = يعطى 3 علامات عن كل أخ ويحد أعلى 12 علامة
10	افراد الاسرة	عدد افراد الاسرة: يعطى علامة واحدة عن كل فرد ويحد اعلى 10 علامات
خصم	الاخوة او الأبناء المستفيدين	عدد الاخوة أو الأبناء المستفيدين من منح السلطة = يخصم علامتين عن كل واحد
100	مجموع	

الملحق (5) أسس التنافس وتوزيع النقاط للمنح الكاملة المقدمة لموظفي السلطة

ملحق (5) جدول توزيع النقاط لمنح موظفي السلطة										
المجموع %100	عدد الاخوة أو الابناء المستفيدين 2- عن كل ابن او اخ		التقدير السنوي %20		عدد سنوات الخدمة %20		المعدل %60		اسم الطالب	ت
	العلامة	العدد	علامة	العلامة	العلامة	عدد	العلامة	المعدل		
										1
										2
										3
										4

60	المعدل	المعدل = معدل الطالب مقسوم على اعلى معدل مضروب في 60
20	سنوات الخدمة	عدد سنوات الخدمة = يعطى علامة لكل سنة ويحد اعلى 20
20	علامة التقرير السنوي	علامة التقرير السنوي مقسوم على 5=20 علامة
خصم	الاخوة او الابناء المستفيدين	عدد الاخوة أو الأبناء المستفيدين من منح السلطة = يخصم علامتين عن كل واحد
100	مجموع	



## سلطة إقليم البترا الترموي السياحي

نموذج طلب الحصول على المنح الدراسية المقدمة من سلطة إقليم البترا الترموي السياحي  
للطلبة المقبولين في الجامعات الاردنية الرسمية

الاسم (من أربعة مقاطع): ..... الرقم الوطني ( )  
مكان الإقامة: اللواء: ..... المدينة أو القرية: .....  
رقم الموبايل (للطالب): ..... البريد الالكتروني (E-mail): .....  
دخل الاسرة ( ) عدد افراد الاسرة ( ) عدد الاخوة او الابناء على مقاعد الدراسة الجامعية ( )  
عدد الاخوة او الأبناء المستفيدين من منح السلطة ( ) عدد سنوات الدراسة في مدارس اللواء ( )

مديرية التربية والتعليم: .....  
المعدل في الثانوية العامة ( ) المعدل في البكالوريوس ( ) المعدل في الدبلوم ( )

اسم الجامعة: ..... الكلية: .....  
الرقم الجامعي: ( ) التخصص: .....  
رسم الساعة المعتمدة: ( ) دينار

### التجمع

وادي موسى  الطيبة  الراجف  دلاغة  بيضا  أم صيحون  ابناء العاملين والمتقاعدين

هل يوجد إعاقة ( ) نوع الإعاقة ( ان وجدت ) .....  
هل احد الوالدين او كلاهما متوفى ( )

### للموظفين وأبناء العاملين والمتقاعدين فقط

عدد سنوات الخدمة ( ) علامة التقرير السنوي ( )

### إقرار

أقر انا الموقع ادناه بأن جميع المعلومات الواردة اعلاه صحيحة وأتني حاصل على المقعد الجامعي على اساس القبول التنافسي  
وغير حاصل على اي منحة من جهة اخرى.

اسم مقدم الطلب: .....

التوقيع: .....

التاريخ: 2014 / / :



### المرفقات:


- 1- صورة مصدقة عن كشف علامات الثانوية العامة او مصدقة البكالوريوس او شهادة الدبلوم (الشامل) المصدقة من التعليم العالي.
- 2- صورة عن الهوية الجامعية.
- 3- الوصل المالي للفصل الدراسي الحالي.
- 4- صورة عن دفتر العائلة.
- 5- صورة عن هوية الاحوال المدنية.
- 6- اثبات طالب من المدارس التي درس فيها (لأبناء المجتمع المحلي والحالات الإنسانية)
- 7- اثبات طالب من الجامعة يبين نوع قبول الطالب.
- 8- اثبات طالب من الجامعة للأخوة الدراسين في الجامعات (ان وجد).
- 9- كشف راتب لولي امر الطالب من ابناء العاملين في السلطة او قرار التقاعد للمتقاعدين من السلطة. (خاص بأبناء العاملين والمتقاعدين).
- 10- اثبات دخل الاسرة مصدقة من ضريبة الدخل (لغير موظفي السلطة)
- 11- شهادة تثبت الإعاقة مصدقة رسميا (الحالات الإنسانية)
- 12- شهادة الوفاة للمتوفى (الحالات الإنسانية).
- 13- عقد ايجار مصدق من السلطة للمستأجرين (للحالات الإنسانية)
- 14- شهادة اثبات سنوات الخدمة (خاص بموظفي السلطة)
- 15- كتاب اثبات لعلامة التقرير السنوي من مديرية الموارد (خاص بموظفي السلطة)

للاستخدام الرسمي

اسم الموظف: .....

التوقيع: .....

التاريخ: .....



## سُلْطَةُ اِقْلِيمِ البتراء التَّنْمُوِي السِّيَاحِي

### تعهد

بموجب أسس المنح الدراسية الخاصة بسلطة إقليم البترا التئموي السياحي لسنة 2014 للطلاب المقبولين في الجامعات الحكومية الرسمية والصادرة استناداً لإحكام المادة (5) فقرة (ز) من القانون رقم (15) لسنة 2009

حيث أن سلطة إقليم البترا التئموي السياحي ترغب في إيفادي بمنحة دراسية لدراسة تخصص ( ) والحصول على درجة ( ) فيها وذلك في جامعة ( )، فإنني التزم بأن ادفع كامل قيمة المبالغ التي تم إنفاقها على تعليمي والتي يعود تقديرها إلى لجنة المنح الدراسية في سلطة إقليم البترا التئموي السياحي في حال إخلالي بأي نص من نصوص أسس المنح الدراسية الخاصة بالسلطة، وذلك دون حاجة إلى ( إنذار أو إخطار أو إهمال) عدلي أو غير عدلي.

وأتعهد بإبلاغ سلطة إقليم البترا التئموي السياحي بالموعد الصحيح لبدء دراستي وانتهائها، وإقراراً مني بكل ما سبق أعطيت هذا التعهد على نفسي والتزمت به وبأية شروط أخرى تفرضها أسس المنح الدراسية الخاصة بالسلطة وتعديلاتها أو أي تشريع آخر يحل محلها.

اسم المبعوث (أربعة مقاطع): الرقم الوطني: اسم الأم:  
رقم جواز السفر أو هوية الأحوال المدنية: العنوان الدائم: هاتف: التوقيع:  
لواء: قرية/مدينة: العنوان الدائم: هاتف: التوقيع:

### سند كفالة

أنا الموقع أدناه أكفل السيد بتنفيذ شروط التعهد المبين أعلاه وإن ادفع كامل المبالغ التي تستحق عليه بموجب هذا التعهد دون حاجة إلى (إنذار أو إخطار أو إهمال) عدلي أو غير عدلي، وتأكيداً لذلك فإنني أتعهد بكفالته بمبلغ لا يقل عن ( دينار أردني كما أتعهد بدفع أية زيادة في المبالغ المستحقة عليه إذا زادت نفقاته عن هذا المبلغ.

اسم الكفيل (أربعة مقاطع): الرقم الوطني: اسم الأم:  
رقم جواز السفر أو هوية الأحوال المدنية: العنوان الدائم: هاتف: التوقيع:  
لواء: قرية/مدينة: العنوان الدائم: هاتف: التوقيع:

### شهادة ملاءة الكفيل

تعن الغرفة التجارية في أن السيد وعنوانه كفيل ملء وقادر على القيام بتعهده المبين اعلاه ودفع كفالة لا يقل مقدارها عن ( دينار أردني